Al Qalam: Jurnal Ilmiah Keagamaan dan Kemasyarakatan
https://jurnal.stiq-amuntai.ac.id/index.php/al-qalam
P-ISSN: 1907-4174; E-ISSN: 2621-0681
DOI : 10.35931/aq.v16i5.1204

لفظ الإقرار عن بحث إقامة الحدود

Sofiah Rosyadi[1], Lailatul Qomariyah[2], Wildan Nafi'i[3]
[1]Pendidikan Bahasa Arab, UIN Antasari Banjarmasin, Indonesia
[2]Pendidikan Bahasa Arab, Universitas Hasyim Asy'ari Tebuireng Jombang, Indonesia
[3]Pendidikan Bahasa Arab, STAI Nahdlatul Ulama Madiun, Indonesia
e-mail:
sofiahrosyadi8@gmail.com
lailatulqomariyah.unhasy@gmail.com
nafiwildan@gmail.com

الملخص

الإقرار هو واحد من طرائق لإثبات الجريمة الحدود الشريعة الإسلامية التي جاءت مراعة للمصالح ومحافظة للضروريات الخمس في مقاصد الشريعة الإسلامية، وجهل كثير من الناس بحجية الإقرار في العقوبات الحدية. وأهداف من هذا البحث هي الحاجة إلى معرفة أركان الإقرار وشروطه وما أثره وصوره في إثبات الحق. استخدمت الباحثة منهج البحث المكتبي (*library research*) بمدخل البحث الكيفي، واستخدمت أسلوب تحليل المضمون في اسلوب تحليل البيانات. ومن نتائج البحث: أن لفظ الإقرار في الإثبات تتوقف على توفر أركانه وشروطه فإذا نقص من ذلك فلا يثبت على حكم الحدود، والإقرار في إقامة الحدود يبين على حكم الإقرار والرجوع عنه. بأن لفظ الإقرار لا يجب قرره في حد الزنا وقطع الطريق بل يسن الستر بخلاف حد القذف مستحب أن يقر بل يجب، والإقرار في إقامة الحدود يكفي مرة واحدة لإثبات ما يترتب عليه، وحكم الرجوع عن الإقرار بالزنا مقبول، بخلاف الرجوع عن الإقرار بحد القذف فلا يصح الرجوع، وأما الرجوع في حد قطع الطريق قولان والصحيح أنه يقبل عند المذهب الشافعي.

الكلمات الرئيسية: الإقرار، الحدود، المذهب الشافعي

Abstrak

Iqrar (pengakuan) adalah salah satu cara untuk membuktikan kejahatan hukuman hadud dalam hukum Islam، yang datang dengan memperhatikan kepentingan dan menjaga lima kebutuhan tujuan hukum Islam، dan banyak orang yang mengabaikan otoritas pengakuan dalam hukum Islam pada kewajiban hukuman had. Tujuan penelitian ini adalah perlunya mengetahui rukun dan syarat pengakuan serta dampaknya dalam cara menegakkan kebenaran. Peneliti menggunakan metode library research dalam pendekatan

penelitian kualitatif، dan peneliti menggunakan metode analisis isi (conten analysis) dalam metode analisis data. Diantara hasil penelitiannya:lafadz Iqrar(pengakuan) dalam pembuktian tergantung pada tersedianya rukun-rukun dan syarat-syaratnya، jika hilang dari itu maka tidak terbukti dalam hukum syariat، dan pengakuan dalam penetapan ambang batas menunjukkan penilaian Iqrar dan Rujuk(pembalikan) dari iqrar itu. Bahwa Iqrar tidak wajib diutarakan dalam had zina dan perampok، tetapi disunnahkan untuk menutupinya، berbeda dengan had penuduh zina sebaiknya ia mengaku(beriqrar) bahkan harus، dan pengakuan dalam menetapkan Hukuman hadd cukuplah satu kali untuk membuktikan akibatnya، dan hukum mencabut pengakuan zina hukumnya boleh(diterima)، berbeda dengan mencabut pengakuannya dari iqrar had fitnah(menuduh zina)، tidak dibenarkan jika kembali(rujuk)، dan adapun rujuk dalam kasus perampokan، ada dua pendapat، dan pendapat yang benar adalah diterima menurut mazhab Syafi'i.

Kata kunci: *Iqrar (pengakuan)، hudud، mazhab Syafi'i*

المقدمة

قد أنزل الله القرآن دليلًا في إدارة الحياة البشرية، لينال الإنسان السعادة في الدنيا والآخرة. ولتحقيق الغرض ذلك، يزود القرآن بالتعليمات والقواعد والمفاهيم، سواء ضمنيا أوصريحا وفيما يتعلق بمشاكل الحياة البشرية. الشريعة الإسلامية هي قانون مبني على الفهم البشري من النصوص القرآنية والسنة النبوية تنظم حياة الإنسان التي تنطبق على العالم في كل زمان ومكان لجميع الأمة الإسلامية. القوانين والأنظمة التي تتفق مع الأحكام الأساسية للدين الإسلامي والتي تحتوي على قواعد أخلاقية وقانونية لصالح البشرية[1]. الغرض هنا يتعلق بالشريعة هو حفظ الضروريات الخمس في مقاصد الشريعة الإسلامية: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال. وهنا لرفع الظلم وتحقيق العدل والسلام بين الناس وضع الله عز وجل قوانين الأحكام التي يتعين تنفيذها. من أجل الحفاظ على قوانين الله جيدًا، فيشرع الله حدا أو يسمى حدودا، وهو نهي الله الذي أمره الإنسان بالحفاظ عليه وعدم الاقتراب منه. يُظهر القرآن والسنة الحدود من حيث المعايير والتطبيق، هناك افتراض بأن بعض الشرائع الإسلامية، مثل الرجم وقطع اليد والجلد نظرا على أنه قانون غير حضاري وقاسي ومنتهك حقوق الانسان هذا ما قاله علي أبو بكر في بحث نور دنيسيا وإخوانها[2]، لذلك من الضروري للغاية إجراء مراجعة مفصلة وشاملة لمحتوى هذا القانون[3]، لكي تجنب الفهم غير الكامل عنه لقسوة جنيات الحدود في دين الاسلام لأن ما يترتب عليه ولو كان متشددا بل فيه الحكمة والمنفعة تحصل المزيد للشريعة الإسلامية وإقامته حفاظا على المجتمع.

[1] Muhsin Aseri، "POLITIK HUKUM ISLAM DI INDONESIA،" *Al Qalam: Jurnal Ilmiah Keagamaan dan Kemasyarakatan* (October 18، 2018), accessed June 4، 2022، https://jurnal.stiq-amuntai.ac.id/index.php/al-qalam/article/view/57.hal.148

[2] Nur Danisia Octaviani, Taufik Kurahman, and Moh Iqbal Assyauqi, "REINTERPRETASI TEKS HUKUM POTONG TANGAN PERSPEKTIF HERMENEUTIKA KHALED M. ABOU EL FADL" 16, no. 4 (2022): 15.hal.1537

[3] Mustafa Mustafa، "KONSEP HUDUD DALAM AL-QUR'AN،" *Jurnal Ilmiah Al-Syir'ah* 11، no. 2 (December 19, 2013, accessed June 4، 2022، http://journal.iain-manado.ac.id/index.php/JIS/article/view/172.hal.190.

الوسائل لإثبات الحقوق للشريعة الإسلامية في إقامة الحدود لها طرقا معينا، التي لولا بها لا يمكن على الحاكم أو القاضي أن يحقق ويثبت الحدود الواجب لرفع الظلم وإقامة العدل، فالنصوص الشريعة قد يبين على الأحكام في طرق إثبات الحقوق حرصت محفوظة أمام المحكمة أو القضاء. والإقرار أحد طريق من طرق إثبات الحقوق وهو أقوى أدلة الإثبات فتناول أهم ما حدده الشارع من العقوبات المقدرة، ولم يترك الإسلام لأحد تحديدها وتقديرها وكيفيتها .

وحجية الإقرار في الإثبات تتوقف على توفر أركانه وشروطه. وكان جهل كثير من الناس بأحكام الإقرار في العقوبات الحدية، فالحاجة من هذا البحث هي الحاجة إلى معرفة أركان وشروط الإقرار وما أثره وصوره في إثبات الحق. فمعرفة الطريقة السليمة في الإقرار، وطلب معرفة الأحكام المترتبة على الإقرار هنا توضيحا لأحكام الإقرار وأثره في الحدود في الشريعة الإسلامية خصوصا في المذهب الشافعي. ومن هنا، أرغب في تنفيذ تحت عنوان " أثر الإقرار في إقامة الحدود في المذهب الشافعي " للوصول إلى معرفة كافية عن هذا الموضوع. وأسأل الله سبحانه أن يتقبل هذا العمل المتواضع اسهاما من تمكين الناس من معرفة أحكام شرع الله ودينه، والله أكرم مسؤول ونعم المجيب.

في تعريف الإقرار قد قال ابن منظور في لسان العرب أن الإقرار: لغة: "الإذعان للحق والاعتراف به. أقر بالحق أي اعترف به، وقد قرره عليه وقرره بالحق غيره حتى أقر"[4]. وشرعا: "الإقرار اخبار عما قر وثبت وتقدم، ومعناه الاعتراف وترك الانكار، من استقر بالمكان إذا وقف فيه ولم يرتحل عنه، وقرار الماء وقرارته حيث ينتهي جريانه ويستقر". "الإقرار هو اعتراف الانسان بكل حق عليه بكل لفظ دال على الإقرار"[5]، فيجعل الإقرار من المقر للحق له ظاهرا وثابتا معروف في محله.

وكان هنا لا يبحث عمَّا يترتب في الحدود لكن يتركز في حكم الاقرار لإثبات الحكم، فالحدود يبين في هذا البحث على نوع الحدود الذي قد بين علماء المذهب الشافعي في كتبهم وهي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق. ولا يذكر في السبعة متكاملة لان التفصيل يحتاج إلى البيان أكثر تطويلا في البحث ولا يمكن لإجمالها كلها. وفيما يبحث هنا من المذهب الشافعي فقط، فأخذ الأحكام والدلالة وما يترتب فيما يتعلق منه ولا يقارن على المذاهب الآخر.

[4] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*، الطبعة الثالثة (بيروت: دار صادر، 1414). ج 5، ص88، حرف الراء، فصل القاف.

[5] تقي الدين السبكي، *المجموع شرح المهذب*، أبي زكريا محي الدين بن شرف النواوي، المجموع شرح المهذب، الطبعة الثانية (جدة: دار الإرشاد) تكملة تقي الدين السبكي، بتحقيق محمد نجيب المطيعي. ج 23، ص 232

منهج البحث

بناءً على ما ذكرت في المقدمة في هذا البحث تستخدم الباحثة منهج البحث المكتبي *(library research)* بمدخل البحث الكيفي. وفي جمع البيانات استخدام التحليل المضمون على البيانات للشرح العديد من الكتب والمجلات والمقالات التي قرأتها الباحثة عما يتعلق بأحكام الإقرار في العقوبات الحدية، من نقل الأدلة المختلفة من القرآن والسنة ونقل النصوص من المصادر المختلفة وأقوال العلماء، ويتجلى في استخراج واستنباط وجه الدلالة من النصوص الشرعية الواردة في البحث وفي استنباط الأحكام منها، التي كانت تعتبر مصادر البيانات في هذه الدراسة. ومن مصدر الأساسي هو الكتاب الفقه في المذهب الشافعي عن الإقرار في الحدود.

نتائج البحث ومناقشتها

أركان الإقرار وشروطها: مقر، ومقر له، ومقر به، وصيغة[6]. فيما يلي سنذكر شروط كل ركن من هذه الأركان.

أولا: شروط المقر: هو البلوغ والعقل والاختيار والرشد.

قال الماوردي في كتابه الإقناع في شروط المقر: 1)البلوغ، فلا يصح "إقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه، فإن ادعى بلوغا بإمناء ممكن بأن استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه، وإن فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لأن ذلك لايعرف إلا منه؛ و لأنه إن كان صادقا فلا يحتاج الى يمين، وإلا فلا فائدة فيها لأن يمين الصغير غير منعقدة".2) العقل، "فلا يصح إقرار مجنون و مغمى عليه و من زال عقله بعذر" كشرب دواء و إكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم.3) الاختيار، "فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه لقوله تعالى":{ "مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ"} قد ذكر في سورة النحل: 106 "أن جعل الإكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ماعداه". "وصورة إقراره أن يضرب ليقر، فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به لأنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شيء واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق. ولا ينحصر الصدق في الإقرار، قال الأذرعي: والولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه، والصواب أن هذا إكراه

[6] علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الماوردي، *الإقناع في الفقه الشافعي* (إيران: دار الإحسان، 1420). ج3، ص471.

سواء أقر في حال ضربه أم بعده، وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا". 4) الرشد، فلا يصح إقرار سفيه بدين أو إتلاف مال أو نحو ذلك قبل الحجر أَو بعده، نعم يصح إقراره في الباطن فيغرم بعد فكّ الحجر إن كان صادقا فيه وخرج بالمال إقراره بموجب عقوبة كحدّ وقود وإن عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال[7].

وقد قال اسماعيل وفائزة في بحثه عن إثبات الحدود بالإقرار ويذكر أيضا أن الشروط للمقر هو الشخص الذي يعترف أو يقر لارتكاب جريمة يجب أن يكون عاقل وكاف في السن، وبناء على هذا الشرط اعتراف الطفل أدناه العمر ومجنون وأحمق لا يعتبر[8].

ثانيا: شروط المقر له:

في الإقناع كان الإمام الماوردي ذكر أيضا شروط المقر له على ثلاثة:1)"كون المقر له معينا نوع تعين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب، فلو قال لإنسان أو لواحد من بني آدم أو من أهل البلد: عليّ ألف لم يصح إقراره على الصحيح. 2)كون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر له لأنه حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل. 3) وعدم تكذيبه للمقر، فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر؛ لأن يده أشعر بالملك ظاهرا، وسقط إقراره بمعارضة الإنكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت في الإقرار أم تعمدت الكذب". "ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى إلا بإقرار جديد"[9].

وزاده النواوي في الروضة فيما يتعلق المقر إذا كذب ما قرره "إذا كان المقر به قصاصا، أو حد القذف وكذبه المقر له، فيسقط، وكذا لو أقر بسرقة توجب القطع، وأنكر رب المال السرقة، فلا قطع"[10].

ثالثا: شروط المقر به:

قال الإمام النواوي: "يجوز الإقرار بالمجهول. فإن كان ما يقر به عينا فشرطه أَلَّا يكون مملوكا للمقر حين يقر لأن الإقرار ليس إزالة الملك، وإنما هو إخبار عن كونه مملوكا للمقر له. فلو قال: مسكني هذا لزيد، كان إقرارا، لأنه قد يسكن غيره، ولو قال: داري هذه، أو ثوب الذي أملكه، لزيد، فهو متناقض، وهو محمول على الوعد بالهبة"[11].

رابعا: شروط الصيغة:

---

[7] الماوردي، الإقناع، ج3، ص 473-475.

[8] Paizah Ismail, "Kaedah Pembuktian Dalam Kes Hudud," *Jurnal Fiqh* 5 (December 1, 2008): 23–46.hal.33

[9] الماوردي، الإقناع، ج3، ص 475-476.

[10] أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423). ج 4، ص15.

[11] الماوردي، الإقناع، ج4، ص 14.

"يشترط فيها لفظ صريح أو كناية تشعر بالتزام، وفي معناه الكتابة مع النية" وإشارة الأخرس مفهمة كقوله: لزيد عليّ أو عندي كذا، وهذا ما قاله الشربيني[12].

الإقرار في الحدود

الحد أو الحدود هي عقوبة لها محدد نوعها ومقدارها، والعقاب حق الله على الفهم لا يمكن زيادة العقوبة أو تخفيضها من قبل أي شخص وليس له حد مرتفع أو منخفض[13]. وجريمة الحدود على سبعة، وهي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق، والبغي، والردة[14]. فهنا يبين فقط على ثلاثة منها، ولا يذكر في السبعة متكاملة لان سيحتاج إلى تفصيل أكثر. وهنا في لفظ حكم الإقرار في الحدود يترتب أيضا بيان عن الرجوع عنه:

أولا: الإقرار بالزنا، حكم الإقرار بالزنا

اختار الشافعية إلى أن الأفضل في الحدود الستر[15]. ذكر على من أقر في الزنا حكمه مستحب أن يستر بجريمته، "يسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لخبر" (("من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"))[16] "رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد فإظهارها ليحد أو يعزر خلاف المستحب وأما التحدث بها تفكها فحرام قطعا للأخبار الصحيحة فيه"[17]."وما قيل إنه يندب له أن يأتي للإمام ويطلب إقامة الحد على نفسه، كما في الشهادات حمله على حق الآدمي فإنه يجب تسليم نفسه له بعد الإقرار"[18].

اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به حد الزنا إلى قولين في "كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي": أ) لا يجب الحد إلا بأقارير كرره أربع مرات. ب) "يكفي في وجوب الحد عليه اعتراف به مرة واحدة، هذا القول الثاني على مذهب الإمام الشافعي أن يقر الزاني بعلمه بعبارة واضحة

---

[12] الشربيني، الإقناع، ج3، ص 476-477.

[13] Reni Surya, "Klasifikasi Tindak Pidana Hudud dan Sanksinya dalam Perspektif Hukum Islam," *SAMARAH: Jurnal Hukum Keluarga dan Hukum Islam* 2, no. 2 (May 29, 2019): 530.hal.532.

[14] Mibahul Khairani and Susanto Susanto، "Implementasi Hudud Dalam Pandangan Ulama Fiqih; Studi Kritis tehadap Kitab Fiqih 'Ala Mazahib al Arba'ah.،" *Al Qalam: Jurnal Ilmiah Keagamaan dan Kemasyarakatan* 3، no. 2 (December 23، 2019): 163.hal.190

[15] النووي، الروضة، ج8، ص 218.

[16] أبي يحيى زكريا الأنصاري، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب* (بيروت: دار الكتب العلمية، 962). ج4، ص131.

[17] محمد الشربيني الخطيب، *مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج* (بيروت لبنان: دار الفكر، 1415). ج4، ص195.

[18] القليوبي، *حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين* (بيروت لبنان: دار الفكر، 1419). ج4، ص182.

جازمة لا تقبل احتمالا، ويكفي عند ذلك إقرار واحد، ولا يشترط تكرار الإقرار"[19]. دليله على مرة واحدة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما"[20]، وأيضا "ما جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد من قوله عليه الصلاة والسلام: ((اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها))"[21] ولم يذكر عددا، فاعتراف مرة اعتراف. وقد أوجب عليها الرجم به لإقرار مرة واحدة.

قال الدكتور رمضان عبد الله الصاوي في بحثه أن ثبوت الحد للزاني بالجريمة إذا أقر، وقال أيضا الإقرار هنا وسيلة قوية للإثبات والاختلاف في عدد مرات في الإقرار[22]. قياسا على سائر الحقوق.

أثر الرجوع عن الإقرار بالزنا

في كتاب البيان إن كان شخص "أقر أنه زنى، ثم رجع عن إقراره"، وقال: "لم أزن.. قبل رجوعه ولم يحد"[23]. هذا ما قال العمراني في كتابه أن الرجوع على ما قد أقره أنه لايزني مقبول فلايترتب مايجب في حد الزنا للمقر عند رجوعه.

واحتج القائلون بجواز الرجوع عن الإقرار وصحة هذا الرجوع بجملة أدلة نذكر منها ما يأتي:

1. "عن جابر بن عبد الله" قوله: ((إنا لما خرجنا به – أي بماعز لرجمه – فرجمناه، فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي. أخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه. فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فهلا تركتموه وجئتموني به. ليستثبت الرسول صلى الله عليه وسلم منه، فأما لترك حد فلا"))[24]. وعبارة: (("ليستثبت الرسول صلى الله عليه وسلم منه، فأما لترك حد فلا"))، هذا العبارة من قول جابر– رضي الله عنه – راوي الحديث. "ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه كان يسع القوم الذين كانوا يرجمونه أن يتركوه يهرب ليأتي، أو يأتوا هم به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لأجل الاستثبات والاستفصال منه، فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها، وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد، وليس المراد أن النبي

[19] مصطفى الخن، مصطفى البغى، علي الشربجي، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، الطبعة الثانية. (دمشق: دار القلم، 1413). ج8، ص59.

[20] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري المسلم، *صحيح المسلم* (مملكة العربية السعودية: دار المغني، 1419). في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ص932 (1695)

[21] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح* (القاهرة: المكتبة السلفية، 1400 ه). في: باب اعتراف بالزنا، من كتاب الحدود ج4، ص257 (6827).

[22] رمضان عبد الله الصاوي، *وسائل إثبات جريمة الزنا*، 2010. ص675

[23] أبي الحسين بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني العمراني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي* (دار المنهاج، 489). ج12، ص 374-375

[24] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، *سنن أبي داود* (بيروت: دار الكتاب العربي،). باب الرجم ماعز بن مالك، ج4، ص 252 (4422)

صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يتركوه، وأن هرب المحمود من الحد من حملة المسقطات، ولهذا قال: ((فهلا تركتموه وجئتموني به))"[25].

2. وفي قصة زنى ماعز وهرب به جاء فيها: (("فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه"))[26]. و"قوله صلى الله عليه وسلم: ((لعله أن يتوب)) أي يرجع عن إقراره ((فيتوب الله عليه))، أي: فيقبل الله توبته ويكفر عنه سيئته من غير رجمه"[27].
3. "عن عبد الله بن بريدة" قال: (("كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة"))[28]. ومعنى الحديث: "لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد كمال الإقرار لم يرجعهما"[29]. وهذا يدل على أن الرجوع عن الإقرار بالزنا كان معروفا وجائزا في زمن الرسول عند الصحابة[30].

فقال النواوي: "وإذا ثبت الحد لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، وإذا أقر على نفسه بزنى ثم رجع عنه سقط الحد، وهل يستحب له الرجوع؟ وجهان، أحدهما: نعم كالستر ابتداء، والثاني: لا، لأن الهتك قد حصل. ومقتضى الحديث الصحيح في قصة ماعز رضي الله عنه أنه الإقرار يستحب فهو الراجح"[31]. وقد ذكر لفظ الإقرار هذا "أن الرجوع كقوله كذبت، أو رجعت عما أقررت به، أو ما زنيت، أو كنت فأخذت، أو لمست فظننته زنى". وفي مسألة "إن قال لا تقيموا على الحد، أو هرب، أو امتنع من الاستسلام، فهل هو رجوع؟ وجهان، أصحهما لا، لكن يخلي في الحال ولا يتبع، فإن رجع فذاك، وإلا أقيم عليه حد، ولو أتبع الهارب، فرجم، فلا ضمان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قضية ماعز رضي الله عنه شيئا"[32].

ثانيا: الإقرار بالقذف، حكم الإقرار بالقذف

[25] أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي آبادي، *عون المعبود شرح سنن أبي داود* (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1389). ج12 ص103-104

[26] السجستاني، *سنن أبي داود*. باب الرجم ماعز بن مالك، ج4، ص 251(4421)

[27] آبادي، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. ج12 ص102

[28] السجستاني، *سنن أبي داود*. باب الرجم ماعز بن مالك، ج4، ص 257(4436)

[29] آبادي، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. ج12 ص118

[30] عبد الكريم زيدان، *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية* (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412). ج 5، ص85

[31] النووي، *روضة الطالبين*. ج7، ص313

[32] النووي، *روضة الطالبين*. ج7، ص314

يثبت حد القذف بإقرار القاذف[33]، ويكفي الإقرار حال كونه مرة ولا يشترط تكراره أربعا[34]. مستحب بل واجب للقاذف أن يستوفى على ما فعله بإقرار القذف عند المحكمة، لذلك قال زكريا الأنصاري "لأن حد القذف في حقوق الآدميين من التضييق"[35].

ويجد المسألة في كتاب البيان "إن أقام الرجل على رجل البينة أنه قذفه، أو أقر القاذف بقذفه، وقال: قذفته وعقلي ذاهب من الجنون، وقال المقذوف: بل قذفتني وأنت ثابت العقل. فإن لم يعلم للقاذف حام جنون": إذا كان القاذف لا يعرف أنه جنون حينئذ أو لا، فيعتبر على قول المقذوف ويليه باليمين. لأن القذف يدعي أنه مجنون، وهو ليس كذلك. وإذا تبين أن القاذف مجنون حال قذفه فلديه ملاحظتان: 1) "القول قول المقذوف مع يمينه"، لأن صحة عقله موجودة في الحال ويدعي أنه مجنون في حالة القذف، والمبدأ الأساسي أنه ليس مجنونا. 2) "القول قول القاذف مع يمينه"، لأن الجنون قد ثبت لعقله على هذه الحالة، "وما يدعيه كل واحد منهما ممكن، والأصل براءة ذمة القاذف من الحد"، وهذا أصح القول[36].

أثر الرجوع عن الإقرار بالقذف

قال الشيرازي في المهذب "إن أقر بحق الآدمي أو بحق لله تعالى لا يسقط الشبهة، ثم رجع في إقراره لم يقبل رجوعه؛ لأنه حق ثبت لغيره، فلم يملك إسقاطه بغير رضاه"[37].فمن هذا تشير أن الإقرار بحد القذف يختلف من غيره لأن القذف يعتبر من حقوق الآدمين وحقوق الله، فلمن قد أقر بالقذف لا يقبل الرجوع عنه لأن ما زال فيه حق للغير فلا يسقط بدون الرضا من قذفه.

ثالثا: الإقرار بقطع الطريق، حكم الإقرار بقطع الطريق

ويثبت قطع الطريق بإقرار القاطع به[38]، فيقوم بموجب الحد من الإقرار قطع الطريق يكفي مرة واحدة بأن يقاس الحكم مقارنة بجميع الحقوق الأخرى عند المذهب الشافعي[39]. وقد ذكر زكريا الأنصاري في كتاب أسنى المطالب يشرح عن الدليل يسن الستر للحدود "بخلاف ما لو قتل أو قذف فإنه يستحب له بل يجب عليه أن يقر به ليستوفى منه"[40]، والمقصود بالقتل هنا يقتل عند حد قطع الطريق فيجب الإقرار له، فيختلف الحكم

---

[33] الماوردي، *الإقناع في الفقه الشافعي*. ج1، ص84

[34] محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، الطبعة الثالثة (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 2003). ج7، ص 430

[35] أبي يحيى زكريا الأنصاري، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب* (بيروت: دار الكتب العلمية، 962). ج4، ص131

[36] العمراني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. ج12، ص428

[37] أبي إسحاق الشيرازي، *المهذب في فقه الامام الشافعي* (دار القلم، 1417). ج5، ص680

[38] الخطيب، *مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج*. ج4، ص243

[39] تقي الدين السبكي، *المجموع شرح المهذب* (جدة: دار الإرشاد،). ج23، ص250

[40] الأنصاري، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. ج4 ص131.

الإقرار في القذف وقطع الطريق من الإقرار في الحدود الأخر، لأن ليست المسألة فيها فقط من حد الآدمي لكن فيها عن التعزير فيه أو القود الذي يحب لمرتكب الحكم.

قال الماوردي عن مسألة إقرار بقطع الطريق في الكتاب الحاوي الكبير: "إذا أخبر جماعة ادعوا على قوم أحضروهم أنهم قطعوا عليهم الطريق، وأخذوا منهم أموالا، وقتلوا منهم رجالا، فإن اعترفوا لهم طوعا بما ادعوا أخذوا بإقرارهم في النفوس والأموال. وإن أنكروهم أحلفوهم إن عدموا البينة عليهم. وإن اعترف بعضهم وأنكر بعضهم حد المعترف منهم بإقراره، وأحلف المنكر، ولم تسمع شهادة المعترف على المنكر: لفسقه بقطع الطريق"[41].

أثر الرجوع عن الإقرار بقطع الطريق

حكم الرجوع عن الإقرار في قطع الطريق فلديه ملاحظتان: 1) الرجوع غير مقبول، "لأنه حق يجب لصيانة حق الآدمي فلم يقبل فيه الرجوع عن الإقرار كحد القذف". 2) الرجوع عنه مقبول، وهذا قول الصحيح والدليل على ذلك رواية عن أبي أمية المخزومي "أن النبي صلى الله عليه وسلم"(("أتى بلص قد اعترف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ما إخالك سرقت] فقال له مرتين أو ثلاثة ثم أمر بقطعه"))[42] إذا الرجوع هنا عير مقبول، فلن يعرض عليه، فكما أن حد الزنا والشرب من حق لله تعالى ففي قطع الطريق كان الرجوع فيه مقبول[43]. فأجد هنا أن الاختلاف يترتب على عزم الأول هل كان حد قطع الطريق من حق الآدمي أو من حق الله.

وكان عبد الكريم الزيدان في المفصل يذكر قطع الطريق بالحرابة ويقول: يسقط الحد في جريمة الحرابة بالرجوع عن الإقرار، فإذا رجع المحارب عن إقراره بارتكابه جريمة الحرابة، قبل رجوعه هذا وسقط الحد عنه، بمعنى توقفت إجراءات إثبات الجريمة وبالتالي لا يبقى مجال وجوب الحد عليه. وإنما يعتبر الرجوع عن الإقرار في ثبوت جريمة الحرابة، وبالتالي عدم وجوب الحد؛ لأن الحد في جريمة الحرابة ثبت حقا لله، وحدود الله تسقط بالشبهة، والرجوع يورث الشبهة، فينتفي وجوب الحد[44]. فبهذا القول يقوي الكلام على أن قطع الطريق من حق لله.

---

[41] أبو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الماوردي، *الحاوي الكبير* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414). ج13، ص372

[42] أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، *سنن النسائي الكبرى* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411). كتاب قطع الطريق، باب تلقين السارق، ج 4، ص328 (8363)

[43] الشيرازي، *المهذب في فقه الامام الشافعي*. ج5، ص 681

[44] زيدان، *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*. ج 5، ص 283

إذا اعترف بما وصفته، ثم عاد قبل أن يُفرض عليه الحكم، فحينئذٍ لم يتم تنفيذ حد عقوبة التقطيع أو الصلب أو القتل أي لا يعمل العقوبة. وتم تغريم اللصوص بقيمة ما اعترف بأنه أعطاها للمالك[45]. "ولو قطعت يد معترف الإقرار بقطع الطريق ثم رجع، لم قطع رجله إذا كان لا يقام عليه إلا باعترافه؛ إلا أن تثبت بينة عليه. فسواء تقدم رجوعه أو تأخر، أو وجد ألما للحد خوفا منه أو لم يجده؛ وتؤخذ منهما حقوق الناس"[46]. فيذكر هنا أن الإقرار بقطع الطريق لو وجد البينة لم يسقط الحد.

الخلاصة

فقد وجدت من نتائج إجماليا: أن أركان الإقرار أربعة: المقر، والمقر له، والمقر به، والصيغة. شروط المقر هو البلوغ والعقل والاختيار والرشد. شروط المقر له: التعين للمقر له وهو نوع المعين الذي يتوقع منه الدعوى والطلب، بما أن حال المقر له حسب إمكانيته وصدقه فلابد بأهلية استحقاق للمقر له، وعدم تكذيبه للمقر. وشروط المقر به: ألَّا يكون مملوكا للمقر حين يقر. وشروط الصيغة كون لفظ صريح أو كناية تشعر بالتزام. وأثر لفظ الإقرار في إقامة الحدود: أن من قام بالزنا يسن له أن يستر على نفسه، فلا يجب الإقرار. وكذلك قطع الطريق، بخلاف الإقرار بحد القذف فإنه مستحب له أن يقر لكن الأحسن بما أنه من حقوق الآدميين فيجب الإقرار بقذفه من أجل تحقيقه. ويكفي لفظ الإقرار مرة واحدة في إقامة الحدود قياسا على سائر الحقوق. وحكم الرجوع عن لفظ الإقرار بالزنا أنه يقبل رجوعه، ويزول عنه حكم ما كان أقر به. ويختلف الحكم في الرجوع عن الإقرار بحد القذف فإنه لا يصح الرجوع عنه، فيلزمه ما أقر به لأنه حق ثبت للغير فلا يمكن ترك الحد الذي يجب عليه إلا برضاه. وأما الرجوع في حد قطع الطريق هناك احتمالان: 1) الرجوع فيه غير مقبول؛ كحد القذف لما فيه من الحقوق الآدميين يجب صيانته. 2) الرجوع فيه مقبول؛ كما في حد الزنا وشرب الخمر لما فيه من الحقوق الله تعالى، فالصحيح يقبل رجوعه.

المراجع

Aseri, Muhsin. "POLITIK HUKUM ISLAM DI INDONESIA." *Al Qalam: Jurnal Ilmiah Keagamaan dan Kemasyarakatan* (October 18, 2018). Accessed June 4, 2022. https://jurnal.stiq-amuntai.ac.id/index.php/al-qalam/article/view/57.

Ismail, Paizah. "Kaedah Pembuktian Dalam Kes Hudud." *Jurnal Fiqh* 5 (December 1, 2008): 23–46.

[45] محمد بن إدريس الشافعي، الأم (دار الوفاء للطباعة، 1422). ج7، ص388

[46] Ibid. الشافعي، الأم ج7، ص 389،

Khairani, Mibahul, and Susanto Susanto. "Implementasi Hudud Dalam Pandangan Ulama Fiqih; Studi Kritis tehadap Kitab Fiqih 'Ala Mazahib al Arba'ah." *Al Qalam: Jurnal Ilmiah Keagamaan dan Kemasyarakatan* 3, no. 2 (December 23, 2019): 163.

Mustafa, Mustafa. "KONSEP HUDUD DALAM AL-QUR'AN." *Jurnal Ilmiah Al-Syir'ah* 11, no. 2 (December 19, 2013). Accessed June 4, 2022. http://journal.iain-manado.ac.id/index.php/JIS/article/view/172.

Octaviani, Nur Danisia, Taufik Kurahman, and Moh Iqbal Assyauqi. "REINTERPRETASI TEKS HUKUM POTONG TANGAN PERSPEKTIF HERMENEUTIKA KHALED M. ABOU EL FADL" 16, no. 4 (2022): 15.

Surya, Reni. "Klasifikasi Tindak Pidana Hudud dan Sanksinya dalam Perspektif Hukum Islam." *SAMARAH: Jurnal Hukum Keluarga dan Hukum Islam* 2, no. 2 (May 29, 2019): 530.

القرآن الكريم

آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1389.

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. *لسان العرب*. الطبعة الثالثة. بيروت: دارصادر، 1414.

الأنصاري، أبي يحيى زكريا. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. بيروت: دار الكتب العلمية، 962.

البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل. *الجامع الصحيح*. القاهرة: المكتبة السلفية، 1400.

الخطيب، محمد الشربيني. *مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج*. بيروت لبنان: دار الفكر، 1415.

الخن، مصطفى، مصطفى البغى، علي الشربجي. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. الطبعة الثانية. دمشق: دار القلم، 1413.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. الطبعة الثالثة. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 2003.

السبكي، تقي الدين. *المجموع شرح المهذب*. بي زكريا محي الدين بن شرف النواوي، تكملة تقي الدين السبكي، بتحقيق محمد نجيب المطيعي. الطبعة الثانية. جدة: دار الإرشاد.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. بيروت: دار الكتاب العربي.

الشافعي، محمد بن إدريس. *الأم*. دار الوفاء للطباعة، 1422.

الشيرازي، أبي إسحاق. *المهذب في فقه الامام الشافعي*. دار القلم، 1417.

الصاوي، رمضان عبد الله. *وسائل إثبات جريمة الزنا*، 2010.

العمراني، أبي الحسين بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. دار المنهاج، 489.

القليوبي، *حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين*. بيروت لبنان: دار الفكر، 1419.

الماوردي، أبو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. *الحاوي الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414.

الماوردي، أبو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. *الإقناع في الفقه الشافعي*. إيران: دار الإحسان، 1420.

المسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري. *صحيح المسلم*. مملكة العربية السعودية: دار المغني، 1419.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. *سنن النسائي الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411.

النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف. *روضة الطالبين*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1423.

زيدان، عبد الكريم. *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412.